



دفتر الشروط الخاصة / الحقوقى والمالي /

لإعلان عن مناقصة داخلية لتنفيذ مشروع الحماية الفيزيائية لمراكز المعطيات والتجهيزات الخارجية الملحة به في الهيئة
الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: ١٠)

المادة ١: تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تنفيذ المشروع موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- الأشغال: جميع الأشغال والمشيدات الواجب تنفيذها بموجب الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- الاستلام المؤقت: استلام الأشغال والمشيدات المطلوبة من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام الأشغال والمشيدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بإنجاز جميع الأعمال التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في دفاتر الشروط الخاصة والمخاطبات والصورات والمستندات المرفقة لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

يطلب من المتعهد، تنفيذ الأعمال التالية، وفق الشروط الفنية الخاصة بهذه الأعمال وهي:

- ١- إزالة مع تحويل مسار خطوط الصرف الصحي وخطوط تغذية المياه الحلوة ومياه شبكة الحريق المارة بالمر وبالغرفة المجاورين لمراكز المعطيات (المر خلف الباب /٢٤/ وباتجاه مركز المعطيات والغرفة /١٩-/) (مقطوع).
- ٢- إزالة وحدات التدفئة المتواجدة في الغرفة /١٩-/ (مقطوع).
- ٣- إغلاق نوافذ الغرف /١٨-، ١٩-/ بالبلوك والحجر الصناعي(مقطوع).



- ٤- تقديم وتنفيذ دهان طرش مع المعجونة اللازمة والطينية اللازمة في (الممر خلف الباب / ٢٤- / وباتجاه مركز المعطيات والغرفة / ١٩ / ومكان إغلاق نوافذ الغرفة / ١٨- /) (مقطوع).
- ٥- رفع منسوب السقف المستعار مع صيانته في الممر المجاور لغرفة مركز المعطيات (الممر خلف الباب / ٢٤- / وباتجاه مركز المعطيات)، وصيانة السقف المستعار في الكريدور الخارجي بنفس الطابق والمحصور بين الأبواب / ١٦- ، ١٧- ، ١٨- ، ٢٤- ، ٢٥- ، ٢٦-) مع استبدال أجهزة الإنارة في الممرين وأجهزة إنارة في مركز المعطيات القديم والمستودع الخاص بمركز المعطيات(مقطوع).
- ٦- تقديم وتنفيذ إيوكيسي أرضيات للمرور خلف الباب / ٢٤- / وباتجاه مركز المعطيات والغرفة / ١٩- / مع بروش أمام الباب / ٤- (مقطوع).
- ٧- تقديم وتركيب باب ألمنيوم درفتين سحاب لون أبيض في الممر خلف الباب / ٢٤- / (مقطوع).
- ٨- تقديم وتركيب خزانة وعلقة ثياب في الممر خلف الباب / ٢٤- / (مقطوع).
- ٩- تقديم وتركيب أقباس حماية حديدية لحماية قطع المكيفات الخارجية الخاصة بمركز المعطيات(مقطوع).
- ١٠- تقديم وتركيب بلاط ارضيات موزاييك محلية في شرفة الطابق الثاني فوق مركز المعطيات.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملحقاته.

- القانون رقم ٥١/٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.

- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.

- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

- عرض المعتمد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.

- المخططات والمصورات والرسومات والنشرات الفنية.

- جدول الأسعار والكميات مع جدول تحليل الأسعار.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العرض المطلوب إلى الديوان العام في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-البياس- مقابل جمع صغارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة بعد الظهر) من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد. يتم تقديم العرض ضمن ملف مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة. يوضع ضمن هذا الملف مغلفين مختومين محتوياتهما كما يلي:

**أولاً - الملف الأول: يحتوي على:**

- . ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة ٥٠٠٠ ل.س.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في المناقصة، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة ٥٠٠ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و٥٠٠ ل.س طابع المجهود الحربي و٢٥٠ ل.س طابع الشهيد، و١٠٠ ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكلي، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
٥. تقدم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٩.
٦. وثيقة ثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٨. أن يكون المقاول السوري أو من في حكمه مصنفاً مع إرفاق وثيقة التصنيف مصدقة أصولاً.
٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/عام ٢٠٠٤ وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية أو.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لحافظة دمشق.
 - د. يكتفى بوثيقة مزاولة مهنة المهندسة من نقابة المهندسين في حال عدم تقديم العارض الوثائقين المذكورتين في الفقرتين/أ-ب/.
 - ذ. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
 - هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا

يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بجهودها الأخرى.

و. وثيقة غير محکوم، تثبت أن العارض غير محکوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج - و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب- و/ من البند /٩/ عند تقديمها.

٣- تعفى الجهات العامة من تقدیم الوثائق المبينة في الفقرات /أ - ب - ج - د-ذ-ه- و/ من البند /٩/.

٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية، وينظم بصورة واضحة وبجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

- يقدم العرض المالي بالليرة السورية.

ملاحظة: في حال تقديم العارض بعرض فني فيوضع مع العرض المالي في ملف واحد.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها عارضون حيث تقوم اللجنة بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبيبة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على الملف المالي مغلاقاً.

- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الشبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بقدر لا يؤثر على جدية العرض فيامكانها منح مهلة محددة للعارضين لاستكمالها.

- وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العرض المقبول والعروض المرفوضة وتعيد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الشبوتية المقدمة.



- تقوم لجنة المناقصات بفض الملف الثاني للعرض المقبول والذي يحتوي على العرض المالي وتأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات المقدمة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العرض الذي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العارض في بداية الجلسة قبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته وثبت ذلك خطياً.
- بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.
- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ١٥/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة المناقصة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بنسبة ٥٪ / من قيمة الكشف التقديرية وبالنسبة ٣٨٠٠٠ لـ س فقط ثلاثة وثمانون ألفاً ليرة سورية لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

**بــ التأمينات النهائية:**

حددت التأمينات النهائية بنسبة /١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويجرى تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغ المعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأى إنذار أو إنذار من قبل الهيئة. تحفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمعهد بعد الاستلام المؤقت ما لم تتحقق على المعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠ : مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ /٤٥ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة أو تسليمه موقع العمل أيهما أبعد.

المادة ١١ : طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلى:

أ - يتم دفع كامل قيمة التعهد بعد تنظيم كشف نهائى من قبل الإداره ممثلة بجهاز الإشراف على المشروع تتضمن الأشغال المنجزة بصورة نهائية وصدور محضر الاستلام الأولي للمشروع مصدق أصولاً وتقدر قيمتها حسب الأسعار المبينة في العرض المالي للمعهد والعقد يوقع الكشف من المعهد دلالة على صحة ما ورد فيه وترفع إلى محاسبة الإداره لصرفها خلال مدة /١٥ يوماً من تاريخ تقديمها مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وذلك بموجب أمر صرف موقعة من آمر الصرف أصولاً.

ب - يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢ التوقيفات:

يتم اقطاع نسبة /٥٪ من قيمة الكشف النهائي عن الأعمال المنجزة فيما إذا كان من المعهد القطاع الخاص وتقطع نسبة /٥٢٪ من الكشف المذكور فيما إذا كان المعهد من مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة كتوقيفات تحفظ بها الإداره إلى أن يتم تسليم الأعمال المطلوبة في العقد تسليماً نهائياً وتعاد هذه التوقيفات للمعهد بعد إبراز براءة ذمة من الدوائر المختصة وثبوت انطباق جميع الأعمال المنجزة للشروط المطلوبة من دون أي عيب أو نقص.

المادة ١٣ : غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتاخر في تسلیم المواد عن المدة العقدية غرامة تأخیر يومية بنسبة /١٠٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة /٥٢٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإداره أي ضرر.



- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمها وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ٤ : اطلاق المعهود على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العرض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهمه قبل جميع ما ورد بـدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهود أنه قبل العمل يقتضي كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ٥ : برنامج تنفيذ العمل:

أ-على المعهود أن يقدم للإدارة خلال/٧/ أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرى اتباعها لتنفيذ المشروع وبين فيه الآجال التي يتوقع أن ينتهي خلالها كل المراحل والأعمال المشمولة بالعقد.

ب- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأعمال وعلى المعهود التقيد بهذا البرنامج والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عنه أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة.

ج -إذا لم يقدم المعهود البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيتحقق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.

المادة ٦ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحالية وأجور نشر الإعلانات والتحميل والنقل والتثبيت والتغليف ونفقات الاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المعهود وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ٧ : اتقان العمل ودقة التسفييف:

يجب على المعهود تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان و بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعده لهذه الغاية.

**المادة ١٨ : الاستلام:**

يجري الاستلام المؤقت للأشغال موضوع التعاقد من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام الأشغال المنفذة والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبيه ويوقع على المحضر طرق التعاقد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع التجارب اللازمية على المواد المستخدمة أو المركبة من قبله وإمكانية وضعها قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ١٩ : الضمان:

أ-على المتعهد ضمان جميع الأشغال والأعمال المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ انتهاء الاستلام الأولى ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارية.

ب-تخضع المواد أو القطع المبدلة أو الإصلاحات المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ الاستبدال أو الإصلاح.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً ملداً سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه.

د-يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشرة سنوات ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت عن كل عيب أساسي في التعاقد بحيث يؤثر في سلامته ويكون ناجحاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذه.

المادة ٢٠ : تعديل التعاقد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز / ٣٠٪ لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان / ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ٢١ : المسئولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعاقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاض أو بأي طريق آخر.

**المادة ٤٢: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:**

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولأً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومدتها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم بالتخاذل الإجراءات اللازمة بصدقها وفقاً لما تقدم.

المادة ٤٣: التنازل عن العقد والعقود الشأنوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهددين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهددين الثانويين. كما لا يغفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٤٤: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والمهارات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٤٥: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية القضائية وغيرها. ويعتبر موطن المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٤٦: تمدييد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك



المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الموارد المقاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٧ : شراء الأضياء:

على العارض شراء الأضياء الخاصة بهذا التعهد من محاسبة الادارة في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة بقيمة ٥٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية لا غير.

المادة ٢٨ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تفيذه.

المادة ٢٩ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الادارة والتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلّاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ٢٠١٩/٣/

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
م. حسام الدين النجار	م. مي حامد	ليندا الجاني	مخلص الصقر

شوهد وصدق

المدير العام

للهمة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان